

11 أوت 2016

2370

من وزير المالية
إلى

الموضوع : حول تطبيق أحكام الفصلين 30 و 31 من قانون المالية لسنة 2016.

المرجع : مكتوبكم الوارد بتاريخ 04 أوت 2016.

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه المتضمن طلب توضيحات حول تطبيق أحكام الفصلين 30 و 31 من قانون المالية لسنة 2016 على خدمات التعليم والتكوين التي تسديها مدرسة التابعة لغرفة التجارة والصناعة للوسط ، يشرفني إعلامكم بما يلي:

تخضع ابتداء من غرة سبتمبر 2016 الخدمات المسداة من قبل مؤسسات التعليم العالي والتقني للأداء على القيمة المضافة بنسبة 6%، وذلك تطبيقاً لأحكام العدد 6 من الفقرة II من الجدول "ب" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة وللفقرة 5 من الفصل 31 من قانون المالية لسنة 2016.

ويشمل الأداء على القيمة المضافة الخدمات المنجزة ابتداء من السنة الدراسية 2016-2017 ويطبّق كذلك على كلّ مبلغ يدفع بهذا العنوان حتّى ولو تمّ ذلك قبل غرة سبتمبر 2016. ويتعيّن دفع الأداء المستوجب عند التصريح بعنوان شهر سبتمبر 2016.

أمّا بالنسبة للخدمات المنجزة بعنوان السنة الدراسية 2015-2016 فهي تبقى غير معنية بالأداء على القيمة المضافة بصرف النظر عن تاريخ قبض المبالغ المستوجبة بعنوانها.

وتفضلوا، سيدي، بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض عنه

المدير العام
للدراسم والتشريع الجبائي
الإمضاء: سهام بوغديري نوميبة